وسادة ما قيل في المناسبة من الغاية والسببية ان الفعل الذي هو السبب حين يوجد الجزاء
والمسبب كما حين يوجد الغاية على انه لو صح ان حتى للغاية حصل احتمال الصدر الغير
السببية لامتناد والاخر اعني المسبب لانها لا تجر الا اذا وان لم يكن صح الصدر سببيا
للثاني فحتى للعطف المحض من غير رد لانه على غايته او مجازه فاذا وقعت حتى في المعلوف عليه
وفي الغاية سوقفا لبرعلى وجود الغاية ليتحقق امتداد الفعل الى الغاية وفي السببية لا يتوقف
عليه بل يحصل مجردا الفعل ليتحقق الفعل الذي هو سبب فاذا ترتب عليه المسبب وفي
العطف يشترط وجودا لفعلين ليتحقق التشريك وليتضح ذلك في الفروع فلو قال
عبدي حران لم اضرب حتى يصح حتى للغاية لان الضرب يحتمل الامتداد بحدد الاستال
وصباح المضروب يصلح سببا له فلو اقلع عن الضرب قبل الصباح عتق عبده لعدم تحقق
الضرب الى الغاية المذكورة ولو قال عبدي حران لم اضرب حتى يعذبني فهي للسببية دون
الغاية لان اخر الكلام اعني التعذيب لا يصلح لانتهاء الاستال اليه بل هو اذن في الاستال فالمراد
بصلوحه للانتهاء اليه ان يكون الفعل في نفسه مع قطع النظر عن جعله غايته يصلح لانتهاء
الصدر اليه وانقطاعه به كالصباح للضرب وقد يقال ان الصدر اعني الاستال لا يحتمل
الامتداد وضرب المدة وما ذكره المصنف اغلب فالحامل مجموع احتمال الصدر الامتداد
والاخر لانتهاء اليه مسلم والاستال يصلح سببا للتعذيب لانه احسان وقد يصلح سببا
للاحسان المالي والتعذيب صالح للمجازاة عن الاحسان ولا يحتمل عملا ان الامتداد اذا عدم
مدة تعذيب النفي ثم في قوله تعالى حتى يستأنفوا فانه حمل غايته التعذيب فقط تعذيب في نفس
الفعل حتى يكون النفي مسلطا على الفعل المتعيا بالغاية كما في هذه الامثلة فان اليمين هنا
للحمل دون المنع والتعويل على القرائن ولو قال ان لم آتك حتى اتغدى عندك فهي للعطف
المحض لتعذر الغاية والسببية اما الغاية فظاهر واما السببية والمجازاة فلان فعل
الشخص لا يصلح جزاء لفعله اذ المجازاة هي المكافاة ولا معنى لمكافاة نفسه وفيه بحث
لان المذكور سابقا هو ان حتى عند تعذر الغاية يكون معنى الجزاء وهي تفيد سببية الاول
للثاني من غير لزوم مجازاة ومكافاة من محل اخر سلمت في ادخل الخمسة وحتى ادخل
الخمسة على لفظ المبني للمفعول من الدخول لامتناع في كون بعض اعمال الشخص سببا
للبعض مفضيا اليه كالاستال الى التعذيب فاذا كان حتى للعطف المحض فقيل معنى الواو

فلا يفيد الترتيب وظاهر كلام فخر الاسلام والبه ذهب المصنف انها معنى الفا للمناسبة
الظاهرة من التعقيب والغاية فلو اتى وتعدى عقب الاستال من غير تراخ حصل الدخول
فلا حتى لو لم يات اتى ولم يتعد اتى وتعدى متراخيا حنث والدور في سبع الزيادات
وشروحها ان الحكم لذات الشيء فور والاتصال والا فهو للترتيب سواء مع التراخي
او بدونه حتى لو اتى وتعدى متراخيا حصل البر واما حنث لو لم يحصل منه التعذيب
بعد الاستال متصلا او متراخيا في جميع العمر ان طول الكلام في الوقت الذي فلان وقفه
سئل ر لم المدة اليوم حتى اتغدى وعال فخر الاسلام اذا اتاه فلو يتعذر يوم تعدى من بعد غير
متراخ فقد بر واورد عليه انه اذا لم يتعذ عقيب الاستال يوم تعدى بعد ذلك لا يكون متراخيا
بالضرورة فلا معنى لقوله غير متراخ وحواشه ان المراد يوم تعدى يوم تعذيد ذلك غير متراخ
عن الاستال بان اتاه وفاء اخر صعدي عقب الاستال من غير متراخ والاستال انما ينشأ
من حمل البر اخي على التراخي عن الاستال الاول المدلول عليه بقوله اذا اتاه وحسد لا يخفى
الى ما قال ان المسئلة موضوعة في الموت اي لم المدة اليوم والمعنى غير متراخ عن اليوم
الا ان لفظ اليوم سقط عن قلم الناسخ واعلم ان قولهم حتى اتغدى ر اثبات الالف ليس مستقيم
والصواب حتى اتغدا بالجزم سئل فانه لا عطف على المجزوم ريثما حتى يستحق حكم النفي على
الفعلين جميعا لا على مجموع الفعل وحرف النفي حتى لا يدخل في حيز النفي فيفسد المعنى
ويطل الحكم قوله بل اخته عوض لا توجد حتى في كلام العرب يستعمله للعطف
من غير اعتبار الغاية بل صرحوا بامتناع مثل جاءني حتى عمرو ولان الفقها استعاروها
معنى الفا للمناسبة الظاهرة من الغاية والتعقب وللزومها للتعقيب شرط الغاية
فاستعمل المقيد في المطلق ولا حاجة في اورا المجاز الى السماع مع ان محمد بن الحسن ممن يحتج
عنه اللغة فلعله سمعها وقول فخر الاسلام صريح في انها استعيرت لمعنى الفا
وتاويله صاحب الكشف بان المراد حروف يدل على الترتيب مثل الفا وثم ليكون موافقا
لما ذكر في الزيادات وانما لم يحمل يستعار لما تقدم مطلوب الجمع كما لو اوعلما ذهب
اليه الامام العتابي لان الترتيب بالغاية وعند تعذر الحقيقة الاحرى المجاز
الاسناسب ولا يخفى ان الاستعارة معنى الفا اعني التعقيب من غير تراخ مناسب
بمعنى هذا الدليل اذ الغاية لا تتراخى عن المغيا قوله الباء للالصاق وهو تعليق